ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal implications of multiple producers in civil liability for defective products - a comparative study in Iraqi, Iranian, and French law

Dr. Seyed Hassan Shobeiri(Zanjani)
Associate Professor,Intellectual Property Rights and Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
shshobeiri@yahoo.com

The researcher .Aliaa Adel Abdul Hussein Kazim Taqi Al-Zaidi
Ph.D. Student, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

gonaalheat123@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 20 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

- **Product**
- **Civil liability**
- **Multiple Producers**
- **Defect**
- **By-Product**
- **Iraqi law**
- **Iranian law**
- **French law.**

Abstract: This research, extracted from the third chapter of a master's thesis, explores the issue of multiple producers and their impact on civil liability for defective products. It highlights the legal complications arising when more than one party is involved in the production chain—such as the original producer, distributor, supplier, or reassemble, The study aims to determine the extent of each party's liability and to identify the legal basis for their contribution to the resulting damage. It also discusses the overlap between contractual and tort liability in this context.

The research draws upon comparative legal systems, especially French and Iraqi law, with brief references to Iranian jurisprudence, relying on general principles and consumer protection laws, The findings reveal that the multiplicity of producers complicates the causal link and necessitates a more nuanced framework for allocating liability to ensure fair compensation for injured

consumers.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الآثار القانونية المترتبة على تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون الإيراني والقانون الفرنسي

دكتور سيد حسن شبيرى زنجانى
الاستاذ المشارک، قانون الخاص و الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.

shshobeiri@yahoo.com
الباحثة. علياء عادل عبدالحسين كاظم تقي الزيدي
طالبة، دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.

gonaalheat123@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٠ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- **المنتج، المسؤولية المدنية،**
- **تعدد المنتجين**
- **العيب**
- **المنتج الثانوي**
- **القانون العراقي**
- **القانون الإيراني**
- **القانون الفرنسي.**

الخلاصة: يتناول هذا البحث المستل من الفصل الثالث من رسالة الدكتوراه موضوع تعدد المنتجين وأثره في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. ويسلط الضوء على الإشكاليات القانونية المترتبة على وجود أكثر من منتج في سلسلة الإنتاج، سواء أكان المنتج الأصلي، أو الموزع، أو المورد، أو من قام بإعادة تغليف المنتج أو تركيب أجزائه، ويهدف البحث إلى بيان مدى مسؤولية كل طرف من هؤلاء، وتحديد الأساس القانوني لمساهمتهم في الضرر، كما يُناقش التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في هذا السياق. كما يعرض البحث مواقف التشريعات المقارنة، وخصوصًا القانونين الفرنسي والعراقي، إضافة إلى إشارات موجزة للنظام الإيراني، مستندًا إلى القواعد العامة وقوانين حماية المستهلك، وتُظهر الدراسة أن تعدد المنتجين يُعقّد من إثبات العلاقة السببية، ويستدعي تطويرًا في منهجية توزيع المسؤولية بما يضمن عدالة التعويض للمستهلك المتضرر.
© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : في ظل التطور الصناعي المتسارع، وتعقيد شبكات التصنيع والتوزيع، لم يعد المنتج النهائي الذي يصل إلى يد المستهلك هو ثمرة جهد طرف واحد، بل غالبًا ما يكون نتاجًا لتعاون وتسلسل من الأطراف المتعددة، تشمل المُنتج الأصلي، والمورد، والمركب، والموزع، والجهات التي تضيف العلامة التجارية. هذا التعدد في "المنتجين" يثير تساؤلات قانونية دقيقة تتعلق بمسؤولية كل منهم عن الأضرار الناجمة عن العيب في المنتج.

إن التقليد القانوني الكلاسيكي للمسؤولية المدنية كان يقوم على وجود طرف محدد مسؤول عن الضرر، غير أن هذا النموذج البسيط لم يعد كافيًا في عالم تُنتج فيه السلع عبر مراحل متعددة، وقد تتداخل فيها أدوار الفاعلين إلى حد يصعب معه تحديد الجهة المسببة للضرر بدقة.

وقد أفرز هذا الواقع العملي حاجة ملحّة لإعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات، بحيث تستوعب فكرة "تعدد المنتجين"، وتُعيد توزيع المسؤولية بشكل يتناسب مع الواقع التجاري المعاصر، دون أن يُهدر حق المضرور أو يُثقل كاهل طرف دون آخر.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث في كونه يعالج إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى إمكانية تحميل أكثر من طرف المسؤولية عن الضرر، والحدود الفاصلة بين مسؤولياتهم، والأساس القانوني لذلك، سواء أكان تقصيريًا أم عقديًا، فرديًا أم تضامنيًا.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية والآراء الفقهية، ومقارنة المواقف التشريعية بين فرنسا والعراق وإيران، بغرض تقديم رؤية قانونية متكاملة تُسهم في سد الفراغ التشريعي، وتعزز من عدالة نظام المسؤولية المدنية.

اولاً: مشكلة البحث

مع تزايد تعقيد عمليات التصنيع وتوزيع السلع في العصر الحديث، لم يعد المنتج الوحيد هو المسؤول المباشر عن العيوب التي تصيب المنتجات، بل قد يشاركه في ذلك أطراف آخرون مثل المورد، أو الموزع، أو من أعاد تركيب أو تغليف المنتج.

وتطرح هذه الوقائع تساؤلًا محوريًا:

ما مدى مسؤولية كل من المنتجين المتعددين عن الضرر الناجم عن العيب في المنتج، وما هي الأسس القانونية التي تحدد مسؤولية كل منهم في ضوء القواعد العامة والتشريعات المقارنة؟

ثانياً: أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم تعدد المنتجين وأثره في نشوء المسؤولية المدنية.
٢. بيان الأساس القانوني لمساهمة أكثر من طرف في الضرر الناتج عن العيب.
٣. تحديد الفروق بين المسؤولية التضامنية والمسؤولية التفرقية في هذا السياق.
٤. استعراض مواقف التشريعات المقارنة في التعامل مع هذا التعدد.
٥. اقتراح حلول قانونية تعزز من حماية المستهلك وتوزيع المسؤولية بعدالة.

ثالثا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول إشكالية عملية متكررة في الواقع التجاري والصناعي، ويعالج الثغرات القانونية التي قد تنشأ عن تعدد المنتجين، مما يسهم في:

١. سد الفراغ التشريعي في القوانين غير المتخصصة.
٢. تعزيز حماية المستهلك عند وقوع الضرر.
٣. دعم مراكز الفاعلين الاقتصاديين من خلال تحديد مسؤولياتهم بوضوح.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال:

١. تحليل النصوص القانونية المدنية والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.
٢. استعراض الفقه القانوني.
٣. المقارنة بين القوانين العراقية، الفرنسية، وبعض أحكام القانون الإيراني.
٤. الاستناد إلى تطبيقات قضائية حديثة، عند توفرها.

خامساً: حدود البحث

الموضوعية: يقتصر البحث على المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة فقط دون التطرق للمسؤولية الجنائية أو الإدارية.

الزمانية: تعتمد الدراسة على النصوص والتعديلات النافذة حتى سنة ٢٠٢٤.

المكانية: تركز المقارنة على القوانين الفرنسية، العراقية، والإيرانية كنماذج تحليلية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتعدد المنتجين في المسؤولية المدنية

لقد تطور الواقع الصناعي والتجاري في العصر الحديث بشكل جعل من النادر أن يُنتج المنتج النهائي بواسطة جهة واحدة فقط، بل باتت عملية الإنتاج تمر عبر سلسلة طويلة من الفاعلين، تبدأ من الجهة المصنعة للمواد الأولية، ثم الجهة المُجمِّعة أو المُصنِّعة، وقد تمر عبر شركة تغليف، وموزع، وحتى التاجر الذي يعرضه في السوق باسمه أو علامته التجارية.

وهذا التعدد في الجهات المنتجة يثير جملة من الإشكالات القانونية، خاصة في مجال المسؤولية المدنية، إذ لم تعد العلاقة بين المنتج والمستهلك تنحصر في إطار ثنائي مباشر، بل أصبحت شبكة متعددة الأطراف.

ويأتي هذا المبحث لتأصيل الإطار المفاهيمي لمسألة تعدد المنتجين، من خلال الوقوف على التعريف القانوني للمنتج والمتدخل في السلسلة الإنتاجية، واستعراض صور التعدد التي قد تترتب عليها آثار قانونية، سواء من حيث المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

كما يهدف إلى تبيان كيف تطورت النظرة القانونية لهذه المسألة مع ازدياد تشابك العلاقات التجارية، وتحول المنتج من شخص طبيعي محدد إلى سلسلة من الجهات الفاعلة، لكل منها دور في تشكيل المنتج بصورته النهائية التي تصل إلى المستهلك، ومن هنا فإن فهم هذا المبحث يمثل الأساس الذي يُبنى عليه تحليل بقية المحاور، سواء ما تعلق منها بتوزيع المسؤولية أو بطرق الإثبات أو بالمواقف التشريعية المقارنة.

تعدد المنتجين يُقصد به وجود أكثر من طرف يُسهم في عملية تصنيع المنتج أو تجهيزه أو عرضه في السوق، بحيث لا يقتصر الأمر على المُنتج الأصلي، بل يشمل الموزع، والمورد، والجهة التي تقوم بإعادة التغليف أو التركيب أو وضع العلامة التجارية[١].

اولاً: تعدد المنتجين – المفهوم والنطاق القانوني

وقد أصبح هذا التعدد سمة رئيسية من سمات النشاط الاقتصادي المعاصر، حيث نادرًا ما يُطرح منتج في السوق دون تدخل عدة أطراف في سلسلة التصنيع والتوزيع. وينشأ عن ذلك تساؤل قانوني حول الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية حال وقوع ضرر بسبب عيب في المنتج.

عرّف القانون الفرنسي "المنتج" بأنه كل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية على المنتج أو يقدمه كمُنتِج له[٢]. أما القانون العراقي، ورغم افتقاره إلى تعريف خاص، إلا أن الفقه والقضاء اتجها إلى شمول كل من تدخل في إعداد المنتج أو تسويقه[٣].

---

[١] خليل إبراهيم الشماع، القانون المدني المقارن: العقود والمسؤولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص٢٢٥

[٢] المادة ١٣٨٦-٦ من القانون المدني الفرنسي

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٧٤

كما اعتبر الفقه المقارن أن المورد والموزع قد يكونان مسؤولين إذا أثبت دورهما الإيجابي في إنتاج أو تسويق المنتج.

يتخذ التعدد صورًا متنوعة، منها:

١. المنتج الأصلي: الذي يصنع المنتج من الألف إلى الياء.
٢. المنتج الثانوي: من يقوم بإعادة تجميع المنتج أو إضافة بعض الأجزاء.
٣. المورد: الذي يوفر المواد الأولية أو مكونات الإنتاج.
٤. الموزع أو التاجر: الذي يعرض المنتج في السوق باسمه أو علامته.
٥. صاحب العلامة التجارية: الذي يضع اسمه على المنتج دون أن يشارك فعليًا في تصنيعه.
٦. ويُثير هذا التعدد تحديًا قانونيًا كبيرًا في تحديد المسؤوليات وتوزيعها، خصوصًا في حال تعذر تحديد الفاعل المباشر للضرر.

ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية المنتجين المتعددين

يمثل تحديد الأساس القانوني لمسؤولية كل من الأطراف المتدخلين في سلسلة إنتاج المنتج خطوة أساسية في تنظيم العلاقة بين هؤلاء المنتجين من جهة، وبين المستهلك المتضرر من جهة أخرى. ويمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من المسؤولية: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية[١].

اذ تنشأ المسؤولية العقدية بين المنتج والمستهلك إذا كانت العلاقة بينهما قائمة على عقد بيع أو توريد[٢]. ويترتب على ذلك أن يُلزم المنتج أو الموزع بضمان خلو المنتج من العيوب وفقًا لنصوص العقد، أو لما يفرضه القانون من التزامات ضمنية كضمان السلامة والانتفاع[٣].

وتتوسع هذه المسؤولية لتشمل الموردين والموزعين متى ما ثبت أنهم طرف في العلاقة التعاقدية، أو أنهم قدموا المنتج بصفتهم الرسمية. ويكون عبء الإثبات في هذه الحالة موزعًا بين الطرفين، بحسب طبيعة الالتزام (بذل عناية أو تحقيق نتيجة).

أما في حال عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة، فإن المسؤولية المدنية تقوم على الأساس التقصيري، وتُبنى على الضرر والخطأ والعلاقة السببية[٤]، وتُعد المسؤولية التقصيرية أكثر شيوعًا في حالات المنتجات المتداولة عبر وسطاء متعدّدين لا تربطهم عقود مباشرة بالمستهلك، لكنها تواجه صعوبات عملية أبرزها:

١. إثبات الخطأ من جانب كل طرف.
٢. إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر.

---

[١] عبد الله عوض، القواعد العامة في الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٢٣

[٢] المادة ٥٥٤ من القانون المدني العراقي

[٣] عبد الكريم عويضة، الالتزام بالضمان في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٨، ص٩٦

[٤] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨١٢

٣. تحديد الجهة المسؤولة بين عدة منتجين محتملين.

وفي بعض التشريعات، خصوصًا القانون الفرنسي، تُفترض المسؤولية التضامنية بين جميع المتدخلين في سلسلة الإنتاج، ما لم يُثبت أحدهم انتفاء صلته بالعيب. وهذا ما نصّت عليه المادة ١٣٨٦-٧ من القانون المدني الفرنسي[١].

أما في العراق، فلا يوجد نص صريح عن المسؤولية التضامنية في هذا السياق، لكن القضاء قد يُرتبها استنادًا إلى القواعد العامة، لا سيما إذا ثبت أن الضرر نتج عن عمل جماعي أو مشترك.

ثالثاً: العلاقة السببية وتوزيع عبء الإثبات في ظل تعدد المنتجين

تمثل العلاقة السببية أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، إلا أن إثباتها يصبح أكثر تعقيدًا في حالة تعدد المنتجين، خاصة عندما يكون الضرر غير مباشر أو العيب غير ظاهر[٢]. وهنا تبرز مسألة توزيع عبء الإثبات، أي على من يقع عبء إثبات الخطأ أو العيب، ومدى إمكانية نقل هذا العبء من المضرور إلى المنتج أو العكس.

وفي الحالات التي يكون فيها المنتج النهائي قد مرّ عبر عدة أطراف، يصبح من الصعب على المستهلك أن يُحدد الجهة التي ساهمت فعليًا في حدوث العيب. فقد يكون الخطأ من المُنتِج الأصلي، أو من المورد الذي قدّم مادة معيبة، أو من الموزع الذي خزن المنتج بطريقة خاطئة[٣].

وإذا لم يستطع المستهلك إثبات العلاقة بين الضرر والمنتج المعين، فإن دعواه قد تُرفض رغم تحقق الضرر.

كما اتجهت بعض المحاكم الأوروبية، وخصوصًا في فرنسا، إلى التخفيف من عبء الإثبات على المضرور، فاعتبرت أن مجرد إثبات الضرر ووجود المنتج في حالة غير مألوفة يكفيان لإقامة قرينة على وجود العيب[٤]، اذ اعتُمد مبدأ "السبب الغالب في السلسلة الإنتاجية" لإسناد المسؤولية إلى الطرف الأكثر تأثيرًا في جودة المنتج[٥].

أما في العراق، فلا يوجد نص صريح ينقل عبء الإثبات إلى المنتج، إلا أن بعض الأحكام القضائية قد استندت إلى ظروف الواقعة وقرائن الحال لتوزيع المسؤولية بين الأطراف بحسب دورهم في السلسلة الإنتاجية.

---

[١] Code civil français, art. 1386-7

[٢] سامي النواوي، شرح المسؤولية المدنية في العقود، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص١٥١

[٣] أحمد الفتلاوي، "إثبات العلاقة السببية في مسؤولية المنتج"، مجلة القانون المدني، العدد ٦، ٢٠٢١، ص٣٧

[٤] Cass. civ. 1ère, 3 mars 1998, Bull. civ. I, n°88

[٥] Philippe Ancel, Responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, 2019, p. 201

اذ يكون الوسيط (الموزع أو المورد) حلقة فاصلة بين المنتج والمستهلك، مما يؤدي إلى تشتت العلاقة القانونية ويصعب تتبع مصدر العيب. لكن في بعض الحالات، يلعب الوسيط دورًا مباشرًا في تعديل أو تخزين المنتج، ما يُحوّله إلى منتج فعلي بحكم القانون، وتُسند إليه المسؤولية بالكامل[١].

رابعاً: صور المسؤولية المشتركة بين المنتجين

ينشأ عن تعدد المنتجين في سلسلة إنتاج أو توزيع السلعة إمكانية قيام مسؤولية مشتركة، قد تكون تضامنية أو نسبية، بحسب النظام القانوني المعتمد. وتختلف صور هذه المسؤولية بحسب طبيعة العلاقة بين المنتجين، ومدى مساهمة كل منهم في وقوع الضرر[٢].

وتعني صور المسؤولية المشتركة بين المنتجين أن جميع المنتجين المتدخلين في السلسلة يتحملون المسؤولية الكاملة تجاه المتضرر، ولهذا الأخير أن يختار أيًا منهم لمطالبته بالتعويض الكامل، على أن يُرجع هذا المنتج على بقية الأطراف لاحقًا بنصيبهم[٣].

وقد أقرّ القانون الفرنسي بهذا النوع من المسؤولية في المادة ١٣٨٦-٨، حين اعتبر أن كل من تدخل في إنتاج أو توزيع المنتج مسؤول بالتضامن إذا لم يُثبت خلو فعله من العيب[٤].

أما في التشريع العراقي، فإن غياب نص خاص لا يمنع القضاء من تطبيق التضامن عند وجود علاقة سببية مشتركة أو تقصير جماعي في الالتزام بالضمان، استنادًا إلى القواعد العامة في المواد (٨٥ و٢١٩) من القانون المدني[٥].

ويقوم هذا النوع من المسؤولية على تحميل كل منتج من المنتجين جزءًا معينًا من المسؤولية بنسبة مشاركته في وقوع الضرر. ويتم تحديد هذه النسبة وفقًا لدور كل طرف، سواء كان في التصنيع أو التخزين أو التسويق.

ويُعد هذا النوع أكثر عدالة في العلاقات المهنية، خاصة بين المهنيين، لكنه يُشكل عبئًا إضافيًا على المتضرر الذي قد لا يستطيع تحديد نسبة الخطأ بدقة.

اذ تنشأ هذه الصورة حينما يتحمل أحد المنتجين مسؤولية الضرر نيابة عن منتج آخر، كأن يكون أحدهم متعهدًا بضمان جودة المنتج أمام المستهلك رغم أنه لم يصنعه فعليًا.

وتُعد هذه الحالة شائعة في العلامات التجارية التجارية الكبرى التي تبيع منتجات مُصنَّعة من الغير تحت اسمها، وتُحمَّل كامل المسؤولية أمام المستهلك[٦].

---

[١] علي فاضل، "الوسيط التجاري بين المسؤولية العقدية والتقصيرية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد ١٠، ٢٠٢٢، ص٨٣

[٢] عبد الحميد الشواربي، القيود القانونية على حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٥

[٣] علي عبيد الشمري، صور تشديد المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، ٢٠٢٢، ص٩٤

[٤] Code civil français, art. 1386-8

[٥] القانون المدني العراقي، المواد ٨٥ و٢١٩

[٦] خليل إبراهيم الشماع، مرجع سابق، ص٢٣٠

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية

يُعد تعدد المنتجين في سلسلة إنتاج وتوزيع المنتجات من أبرز السمات التي تميز الأسواق الحديثة، والتي فرضت على الأنظمة القانونية تحديات جديدة تتعلق بتحديد من يتحمل المسؤولية المدنية عند وقوع الضرر بسبب العيب في المنتج. ولم تعد العلاقة القانونية بسيطة تنحصر بين منتج واحد ومستهلك، بل أصبحت شبكة قانونية متعددة الأطراف، تتداخل فيها مسؤوليات المُنتِج الأصلي، والمورد، والموزع، وأحيانًا الجهة التي تضيف العلامة التجارية أو تُعيد تغليف المنتج.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة موقف التشريعات المقارنة، لما توفره من رؤى وتجارب مختلفة في كيفية معالجة هذا التعدد وتحديد مسؤولية كل طرف. فبينما ذهبت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، إلى تنظيم دقيق وصريح لهذه المسألة، ووسّعت من نطاق الحماية القانونية للمستهلك، لا تزال بعض التشريعات الأخرى، مثل القانونين العراقي والإيراني، تعتمد على القواعد العامة أو المبادئ الفقهية دون وجود تنظيم قانوني خاص، مما يُضعف من فعالية الضمان القانوني للمضرور.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل منهجية كل من هذه التشريعات في التعامل مع مسألة تعدد المنتجين، وبيان مدى وضوح النصوص القانونية الخاصة بها، وتفسير القضاء لها، ومدى كفايتها في حماية المستهلك وتحديد المسؤوليات بدقة، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى دراسات لكل من القانون الفرنسي والعراقي والإيراني على التوالي.

اولاً: الموقف في القانون الفرنسي

يُعد القانون الفرنسي من أكثر التشريعات تطورًا في مجال تنظيم مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، وذلك بعد تبنّيه للتوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤/٨٥ EEC/المتعلق بمسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة[١]، وقد خصّ القانون الفرنسي عدة مواد في القانون المدني لتغطية حالات تعدد المنتجين، وتوزيع المسؤولية بينهم.

أعطى القانون الفرنسي تعريفًا واسعًا للمنتج يشمل كل من يقدّم نفسه كمصنع للمنتج، سواء شارك فعليًا في الإنتاج أم لا، كأن يضع اسمه أو علامته التجارية على السلعة[٢].

كما اعتبر أن المورّد والموزّع مسؤولان كمنتجين في حال تعذّر تحديد المنتج الأصلي، ما يوسّع من دائرة المسؤولية ويمنح المستهلك حماية أكبر.

وينصّ القانون الفرنسي في المادة ١٣٨٦-٨ على أن جميع الأشخاص الذين تدخلوا في إنتاج أو توزيع المنتج يكونون متضامنين في تعويض الضرر[٣]، ما يتيح للمستهلك مقاضاة أي منهم دون الحاجة لإثبات دور محدد لكل طرف.

---

[١] Directive 85/374/EEC of the European Council on liability for defective products

[٢] Code civil français, art. 1386-6

[٣] Code civil français, art. 1386-8

تبنّى القضاء الفرنسي فكرة القرينة القانونية التي تُفيد بأن وجود الضرر الناجم عن المنتج يُعدّ دليلاً على وجود العيب، ما لم يُثبت العكس[١]. وهذا يُخفف من عبء الإثبات على المستهلك، ويزيد من احتمالية مساءلة كل الأطراف المتدخلة.

رغم الصرامة الظاهرة، يسمح القانون الفرنسي للمنتج أو المتدخل أن يُثبت أنه لم يكن السبب في الضرر، أو أن العيب ظهر بعد خروجه من نطاق سيطرته، وهو ما يتيح له الإفلات من المسؤولية إذا توفرت الأدلة الكافية[٢].

ثانياً: موقف القانون العراقي من تعدد المنتجين

يُعد القانون العراقي من التشريعات التي لم تُفرد تنظيمًا خاصًا لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، فضلًا عن عدم معالجته صراحة لمسألة تعدد المنتجين في هذا السياق. ومع ذلك، فإن القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، إلى جانب بعض التطبيقات القضائية الحديثة، تُوفّر إطارًا مرنًا يمكن من خلاله بناء المسؤولية المدنية على الأطراف المتعددين.

لم يتضمن القانون المدني نصًا خاصًا يُنظم مسؤولية المنتج، فضلًا عن تعدد المنتجين. إلا أن القضاء العراقي لجأ إلى استخدام المواد ٢٠٢، ٢٠٤، و٢١٩ الخاصة بالمسؤولية التقصيرية والتضامنية لتوزيع المسؤولية بين أكثر من طرف[٣].

وقد اعتبرت محكمة التمييز العراقية أن وجود عدة أطراف في عملية التصنيع أو التوزيع لا يُسقط مسؤولية أي منهم متى ثبت أن فعله ساهم في وقوع الضرر[٤].

اعتمدت بعض المحاكم مبدأ التقصير المشترك كأساس لتحميل المنتجين المتعددين المسؤولية عن الضرر، بحيث يُنظر إلى كل فعل على حدة ويتم تقييم مدى مساهمته، ثم تُوزّع المسؤولية بالتناسب[٥].

لكن هذا التوجه يظل غير موحّد ويعتمد على اجتهاد القاضي في كل واقعة، وهو ما يثير تفاوتًا في التطبيق.

رغم غياب النص، إلا أن المحاكم العراقية أقرّت في بعض قراراتها التضامن الضمني بين المنتجين، إذا لم يمكن تحديد الفاعل الأصلي، أو إذا كان اشتراكهم في إنتاج المنتج متشابكًا[٦].

وهذا الاتجاه يعكس رغبة القضاء في حماية المضرور، لا سيّما في الحالات التي يتعذر فيها التمييز بين دور كل طرف.

---

[١] Cass. civ. 1ère, 3 mars 1998

[٢] Code civil français, art. 1386-11

[٣] المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي

[٤] قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٨/تمييز/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

[٥] عبد الله كاظم، "تعدد المسؤولية في العقود المدنية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ١٣، ٢٠٢١، ص٧٩

[٦] المادة ٨٥ من القانون المدني العراقي

يتضح من التجربة العراقية أن هناك حاجة ماسة إلى تشريع خاص ينظم مسؤولية المنتجين عن المنتجات المعيبة، ويحدد مسؤوليات كل طرف في حال تعددهم. فغياب هذا التنظيم يفتح المجال لاجتهادات متباينة، وقد يُضعف موقف المضرور في بعض الحالات.

ثالثا: موقف القانون الإيراني من تعدد المنتجين

يرتكز القانون المدني الإيراني على مبادئ الفقه الإسلامي، ما يجعله يتعامل مع المسؤولية المدنية من منظور خاص، حيث يتم بناء المسؤولية غالبًا على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[١]، إلى جانب القواعد الفقهية مثل الضمان بالتعدي أو التفريط. ورغم تطور بعض النصوص الحديثة في القانون الإيراني، لا يزال التعامل مع مسألة تعدد المنتجين محدودًا وغير مفصل.

لا يتضمن القانون المدني الإيراني تنظيمًا صريحًا لمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، فضلاً عن مسألة تعدد المنتجين. ويُعتمد على المادة ٦٨٤ من القانون المدني التي تُحمّل من أفسد مال الغير أو أضر به مسؤولية الضمان، دون تمييز بين المتسبب الرئيسي أو الثانوي[٢].

يتجه الفقه الإيراني إلى تحميل كل من تدخل في إنتاج أو إعداد المنتج مسؤولية الضمان، متى ما ثبت أنه كان سببًا مباشرًا أو غير مباشر في حدوث الضرر[٣].

لكن إثبات هذه المسؤولية يتطلب إثبات التعدي أو التفريط، ما يعني أن عبء الإثبات يقع بكامله على المضرور، الأمر الذي قد يُضعف مركزه القانوني.

لا يأخذ التشريع الإيراني بمبدأ المسؤولية التضامنية بين المنتجين بشكل صريح، وإنما يُطبق مبدأ المسؤولية الفردية، بحيث يُسأل كل طرف عن فعله الخاص فقط، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[٤]، وهذا يختلف عن الاتجاه الفرنسي الذي يُقر التضامن تلقائيًا في حالة وجود أكثر من فاعل.

شهدت بعض القوانين الخاصة، مثل قانون حماية حقوق المستهلك الإيراني لسنة ٢٠٠٩، إشارات إلى إمكانية تحميل عدة أطراف المسؤولية عن الضرر الناتج عن المنتج، لكن دون تحديد واضح لكيفية توزيع هذه المسؤولية أو تنظيم العلاقة فيما بينهم[٥].

---

[١] طهراني، حسين علي. نظريه مسؤوليت مدنى در فقه و حقوق ايران. طهران، ٢٠١٧، ص٥٦

[٢] المادة ٦٨٤ من القانون المدني الإيراني

[٣] محسني، علي رضا. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني. طهران: منشورات دادگستر، ٢٠١٨، ص٧٧

[٤] جعفري لنغرودي، محمد جعفر. مبانى فقهى و حقوقى مسؤوليت مدنى. جامعة طهران، ٢٠١٦، ص١٢١

[٥] قانون حماية حقوق المستهلك الإيراني لسنة ٢٠٠٩، المادة ٢

المبحث الثالث

المقارنة بين المواقف التشريعية (فرنسا – العراق – إيران)

أظهرت المقارنة بين التشريعات الثلاثة (الفرنسي، العراقي، والإيراني) أن مسألة تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية لا تحظى بنفس المستوى من التنظيم والوضوح في كل الأنظمة القانونية، بل تختلف باختلاف درجة تطور المنظومة القانونية، ودرجة اهتمامها بحماية المستهلك.

ففي التشريع الفرنسي، يُمكن ملاحظة أن المشرّع قد أولى اهتمامًا خاصًا بمسؤولية المنتجين المتعددين، من خلال تبنّي توجيهات أوروبية صريحة، وتنظيم دقيق لحالات توزيع المسؤولية بينهم. وقد منح القانون الفرنسي المستهلك مزايا عديدة، مثل تحميل المسؤولية لكل من وضع اسمه أو علامته التجارية على المنتج، واعتبارهم في حكم المنتج الأصلي، فضلًا عن إقرار المسؤولية التضامنية بينهم دون الحاجة لإثبات دور كل طرف على حدة[١]. كما اعتمد القضاء الفرنسي قرائن قانونية تجعل من وجود العيب والضرر كافيًا لبدء مسؤولية المنتج، مع السماح له بإثبات العكس إن استطاع[٢].

أما في العراق، فإن المشرّع لم يُنظم الموضوع بنصوص خاصة، مما جعل المحاكم تعتمد على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وتستند إلى الاجتهاد القضائي لفرض المسؤولية على أكثر من طرف عند توافر عناصر الضرر والسببية المشتركة[٣]. ورغم وجود مرونة في الاجتهاد القضائي، إلا أن غياب النصوص التشريعية أدى إلى تفاوت في الأحكام، وأضعف من إمكانية تحقيق حماية فعالة للمستهلك في حال تعذر تحديد الطرف المسبب للضرر بدقة.

وفي المقابل، يُلاحظ أن القانون الإيراني لا يحتوي على تنظيم صريح لمسؤولية المنتجين المتعددين، بل يعتمد على الفقه الإسلامي كأساس للبناء القانوني، حيث تُحمّل المسؤولية لمن يثبت عليه التعدي أو التفريط[٤]. إلا أن هذا الاتجاه يتعامل مع كل منتج بصورة فردية، ولا يعترف صراحة بالتضامن بينهم، مما يزيد من العبء الواقع على المتضرر، ويجعل عملية إثبات العلاقة السببية والضرر أكثر تعقيدًا.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن القانون الفرنسي يُمثّل نموذجًا متقدّمًا في تنظيم مسؤولية المنتجين المتعددين، سواء من حيث النصوص أو التطبيقات القضائية، بينما يبقى القانون العراقي بحاجة إلى تشريع خاص وواضح يحدّد المسؤوليات في ظل التعدد، في حين يحتاج القانون الإيراني إلى تحديث تشريعي يدمج بين القواعد الفقهية ومتطلبات الواقع الصناعي المعاصر، بما يُعزز من عدالة التعويض ووضوح المسؤولية.

---

[١] Code civil français, art. 1386-8

[٢] Cass. civ. 1ère, 3 mars 1998

[٣] قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٨/تمييز/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

[٤] طهراني، حسين علي. نظريه مسؤوليت مدنى در فقه و حقوق ايران. طهران، ٢٠١٧، ص٧٨

عند مقارنة مواقف التشريعات الثلاثة (الفرنسي، العراقي، والإيراني) فيما يتعلق بمسألة تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، نلاحظ تباينًا جوهريًا في منهجية المعالجة، يعكس التباين في البنية القانونية والفقهية والنظرة إلى حماية المستهلك.

ففي القانون الفرنسي، يتجلى تطور التشريع بشكل واضح، حيث تضمن القانون المدني الفرنسي)تطبيقًا للتوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤/٨٥ (EEC/نصوصًا صريحة تغطي حالات المسؤولية المتعددة للمنتجين[١].

وتمتاز هذه النصوص بوضوحها واتساع نطاقها، إذ تشمل كل من ساهم في إنتاج أو تسويق المنتج، بما في ذلك من يضع اسمه أو علامته التجارية عليه، ولو لم يُصنعه فعليًا[٢]. ويُعد مبدأ التضامن بين المنتجين من أبرز ملامح هذا التنظيم، حيث يستطيع المضرور مقاضاة أي طرف في السلسلة الإنتاجية دون الحاجة لإثبات دوره المباشر في التسبب بالضرر[٣]. كما يُلاحظ اعتماد القضاء الفرنسي على القرائن القانونية لتخفيف عبء الإثبات عن المستهلك[٤]، ما يعزز من موقعه القانوني في حالات الضرر الناتج عن العيب.

أما القانون العراقي، فلم يتضمن تنظيمًا خاصًا لمسؤولية المنتجين المتعددين، بل اكتفى بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، لا سيما المواد (٢٠٢ و٢١٩) من القانون المدني[٥]. ورغم هذا القصور التشريعي، فإن القضاء العراقي اتجه في بعض قراراته إلى تحميل أكثر من طرف المسؤولية متى ثبت اشتراكهم في العمل المسبب للضرر أو إذا كان لكل منهم دور محتمل فيه[٦]. ومع ذلك، يبقى التطبيق متفاوتًا وغير موحد، إذ يعتمد القضاة على تقديراتهم لا على قاعدة قانونية ثابتة، ما يؤدي أحيانًا إلى نتائج متباينة في حالات متماثلة.

أما في التشريع الإيراني، فإن التعامل مع مسؤولية المنتجين المتعددين يفتقر بدوره إلى النصوص المدنية الصريحة. ويُبنى هذا النوع من المسؤولية في النظام الإيراني على الأسس الفقهية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومفاهيم التعدي والتفريط[٧]. المسؤولية في هذا السياق تُفهم على أنها فردية، بحيث لا يُسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، ما لم يوجد نص خاص أو اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك. كما أن عبء الإثبات يقع بكامله على المضرور، الذي يجب أن يثبت الضرر، والعيب، وسبب العلاقة بينهما، ما يُضعف من مركزه القانوني خاصة إذا كان أحد المنتجين غير معروف بدقة[٨].

---

[١] Directive 85/374/EEC of the European Council on liability for defective products

[٢] Code civil français, art. 1386-6

[٣] Code civil français, art. 1386-8

[٤] Cass. civ. 1ère, 3 mars 1998

[٥] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢١٩

[٦] قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٨/تمييز/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

[٧] طهراني، حسين علي. نظريه مسؤوليت مدنى در فقه و حقوق ايران. طهران، ٢٠١٧، ص٥٦

[٨] محسني، علي رضا. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني. طهران، ٢٠١٨، ص٧٧

من خلال هذه المقارنة، يُمكن القول إن القانون الفرنسي يمثل نموذجًا متقدمًا في حماية المستهلك من خلال توسيع دائرة المسؤولية، وتخفيف عبء الإثبات، وتقرير التضامن بين المنتجين. بينما يعاني النظامان العراقي والإيراني من ضعف تنظيمي واضح، ويعتمدان على الاجتهادات القضائية أو الفقهية، دون وجود نصوص متخصصة تحدد المسؤولية وتوزيعها بين الأطراف. وهذا ما يُبرز الحاجة إلى إصلاح تشريعي شامل في كل من العراق وإيران، يواكب التطورات الصناعية، ويكفل عدالة التعويض للمضرور.

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، وتبعًا لتحليل المواقف التشريعية المختلفة حول مسؤولية المنتجين المتعددين، يُمكن تقديم عدد من التوصيات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني في الدول ذات التنظيم الناقص كالعراق وإيران، واستلهام التجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة من خلال تحليل الإطار القانوني والفقهي في كل من فرنسا، العراق، وإيران، يتضح أن هذا الموضوع يُمثل إحدى الإشكاليات المعاصرة التي تزداد تعقيدًا بمرور الوقت مع تطور آليات الإنتاج والتوزيع، وتشابك الأدوار بين مختلف الفاعلين في السوق.

لقد أثبتت الدراسة أن المشرّع الفرنسي قد تميّز بوضوح في تنظيم هذه المسؤولية، حيث تبنى نهجًا واقعيًا متقدمًا، يُحمّل جميع من ساهم في إنتاج أو تسويق المنتج المعيب المسؤولية التضامنية، ما يحقق حماية فعالة للمستهلك ويُجنّبه التعقيد في إثبات دور كل طرف، أما التشريع العراقي، وعلى الرغم من افتقاره لنصوص خاصة، فقد أظهر في بعض تطبيقاته القضائية محاولة لسد هذا الفراغ التشريعي من خلال تأويل القواعد العامة للمسؤولية، والاعتراف الضمني بفكرة التضامن، لكنه يبقى عاجزًا عن ضمان الاتساق والاستقرار في الأحكام دون إطار تشريعي واضح.

في المقابل فإن النظام القانوني الإيراني، المستند إلى الفقه الإسلامي، لم يعالج مسألة تعدد المنتجين بمقاربة قانونية حديثة، بل ظل متمسكًا بمسؤولية فردية تقوم على التعدي أو التفريط، مما يجعل عبء الإثبات ثقيلًا على المتضرر، ويقلل من فرص حصوله على تعويض عادل في ظل غياب التضامن القانوني، وقد بيّنت الدراسة أن الحاجة باتت ملحة في كل من العراق وإيران لإصدار تشريعات خاصة ومسؤولة، تأخذ بنظر الاعتبار تعدد أطراف العملية الإنتاجية، وتُحمّل كل طرف نصيبه العادل من المسؤولية، مع الأخذ بمبدأ حسن النية وحماية الطرف الأضعف، وهو المستهلك.

إن هذا البحث يفتح الباب لمزيد من الدراسات التي تتناول الجوانب التفصيلية لهذه المسؤولية في إطار التعاقد الإلكتروني، والذكاء الصناعي، وسلاسل الإمداد العابرة للحدود، بما يُسهم في تطوير القانون المدني ليواكب تعقيدات الواقع المعاصر، وبناءا على ما تقدم فقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

اولاً: النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج التي تُبيّن أوجه القصور والتطور في معالجة مسألة تعدد المنتجين في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في كل من التشريعات المقارنة (الفرنسي، العراقي، الإيراني)، وقد جاءت على النحو الآتي:

١. التشريع الفرنسي يُعد الأكثر تطورًا في تنظيم المسؤولية المدنية للمنتجين المتعددين، إذ اعتمد على نصوص صريحة تُوسع نطاق مفهوم "المنتج"، لتشمل الموزع، والمورد، وكل من يضع اسمه أو علامته التجارية على المنتج، حتى وإن لم يساهم مباشرة في تصنيعه.
٢. تبنّى القانون الفرنسي مبدأ المسؤولية التضامنية بين جميع المتدخلين في سلسلة الإنتاج، ما يُتيح للمستهلك الرجوع على أي منهم بالتعويض الكامل، ويُخفف عنه عبء إثبات الجهة المباشرة المسببة للضرر.
٣. اعتمد القضاء الفرنسي على قرائن قانونية تُفيد بوجود العيب والضرر بمجرد تحقق النتيجة الضارة، مما يخفف من عبء الإثبات عن المستهلك، مع السماح للمنتج بنفي مسؤوليته بإثبات العكس.
٤. في المقابل، يفتقر التشريع العراقي إلى وجود نصوص قانونية خاصة بمسؤولية المنتج، فضلًا عن غياب أي تنظيم لمسألة تعدد المنتجين، مما دفع القضاء إلى الاعتماد على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لتكييف الحالات المطروحة أمامه.
٥. أظهر القضاء العراقي مرونة اجتهادية في بعض الحالات، عبر فرض المسؤولية المشتركة أو التضامنية بين المنتجين عند تعذر تحديد الفاعل الرئيسي، لكنه لم يتبع قاعدة مستقرة، مما يؤدي إلى تفاوت الأحكام.
٦. يُظهر النظام القانوني الإيراني ضعفًا واضحًا في حماية المستهلك في حالات تعدد المنتجين، إذ يعتمد على القواعد الفقهية التقليدية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، دون تنظيم قانوني حديث يعالج تشابك العلاقات الإنتاجية.
٧. يقوم التشريع الإيراني على المسؤولية الفردية، ولا يعترف صراحة بفكرة التضامن بين المنتجين، مما يُثقل كاهل المضرور بعبء الإثبات ويُضعف من مركزه القانوني في حال تعدد الفاعلين.

ثانيا: التوصيات

استنادًا إلى ما توصل إليه البحث من نتائج، يمكن تقديم عدد من التوصيات التشريعية والقضائية التي من شأنها معالجة أوجه القصور وتحقيق حماية فعّالة للمستهلك، وهي كما يلي:

١. دعوة المشرّع العراقي إلى إصدار قانون خاص بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، يُنظّم فيه أحكام المسؤولية المدنية بشكل مفصّل، مع التركيز على حالات تعدد المنتجين وتحديد الأسس القانونية لمسؤولية كل طرف على حدة أو بشكل تضامني.

٢. توسيع نطاق تعريف "المنتج" في النصوص القانونية، ليشمل كل من يشارك في تصنيع أو تجميع أو تغليف أو توزيع المنتج، بالإضافة إلى كل من يضع اسمه أو علامته التجارية عليه، ولو لم يكن هو الصانع الفعلي.
٣. تقرير المسؤولية التضامنية بحكم القانون في حال تعدد المنتجين، وعدم اشتراط إثبات الاشتراك المباشر من قبل المضرور، بل يكفي أن يثبت الضرر ووجود المنتج في عهدة أحدهم، ويُترك لهم الحق في الرجوع على بعضهم البعض بنصيبهم في المسؤولية.
٤. إعادة توزيع عبء الإثبات في حالات تعدد المنتجين، عبر اعتماد قرائن قانونية تُفيد بوجود العيب متى ما ثبت وقوع الضرر في ظل استخدام المنتج بشكل معتاد، مما يخفف العبء عن المستهلك ويُعزز الحماية القانونية له.
٥. إصدار قانون عصري لحماية المستهلك في العراق وإيران، يُواكب التشريعات الحديثة ويضع آليات فعالة لمساءلة جميع المتدخلين في سلسلة التوريد، خاصة في ظل تزايد عمليات الاستيراد والبيع الإلكتروني.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١. الشماع، خليل إبراهيم. القانون المدني المقارن: العقود والمسؤولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٣. عويضة، عبد الكريم. الالتزام بالضمان في العقود المدنية. القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٨.
٤. النواوي، سامي. شرح المسؤولية المدنية في العقود. عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٨.
٥. طهراني، حسين علي. نظريه مسؤوليت مدنى در فقه و حقوق ايران. طهران: انتشارات دادگستر، ٢٠١٧.
٦. محسني، علي رضا. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني. طهران: منشورات جامعة طهران، ٢٠١٨.
٧. جعفري لنغرودي، محمد جعفر. مبانى فقهى و حقوقى مسؤوليت مدنى. طهران: منشورات جامعة طهران، ٢٠١٦.

ثانيًا: المقالات والبحوث المحكمة

١. الشمري، علي عبيد. "صور تشديد المسؤولية المدنية للمنتج". مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٢، الصفحات ٩٤–١٠٣.

٢. الفتلاوي، أحمد حافظ. "إثبات العلاقة السببية في مسؤولية المنتج". مجلة القانون المدني، العدد ٦، ٢٠٢١، الصفحات ٣٧–٥٠.

٣. كاظم، عبد الله. "تعدد المسؤولية في العقود المدنية". مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ١٣، ٢٠٢١، الصفحات ٧٢–٨٥.

٤. فاضل، علي. "الوسيط التجاري بين المسؤولية العقدية والتقصيرية". مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد ١٠، ٢٠٢٢، الصفحات ٨٣–٩١.

ثالثًا: القوانين والتشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٩.

2. France. Code civil français. Articles 1386-6 to 1386-17. Paris: Journal Officiel de la République Française.

٣. قانون حماية حقوق المستهلك الإيراني، الصادر سنة ٢٠٠٩، المادة ٢.

رابعًا: الأحكام القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٨/تمييز/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.

2. Cour de cassation française. Cass. civ. 1ère, 3 mars 1998, Bull. civ. I, no. 88.

خامسًا: مصادر أجنبية ودولية

1. Ancel, Philippe. Responsabilité du fait des produits défectueux. Paris: LGDJ, 2019.
2. European Council. Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products. Official Journal of the European Communities, 1985.

المصادر في اللغة الإنكليزية

Sources and References

The Holy Quran

First: Legal Books

1. Al-Shamaa, Khalil Ibrahim. Comparative Civil Law: Contracts and Liability. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2020.
2. Al-Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmad. Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani - The Theory of Obligation in General. Part One. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1982.
3. Awida, Abdul Karim. Obligation to Guarantee in Civil Contracts. Cairo: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyyah, 2018.
4. Al-Nawawi, Sami. Explanation of Civil Liability in Contracts. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing, 2018.
5. Taherani, Hussein Ali. The Theory of Civil Liability in Iranian Jurisprudence and Law. Tehran: Dadgster Publications, 2017.
6. Mohseni, Alireza. Civil Liability in Islamic Jurisprudence and Iranian Law. Tehran: Tehran University Publications, 2018.
7. Jafari Langroudi, Mohammad Jafar. Jurisprudential and Legal Foundations of Civil Liability. Tehran: University of Tehran Publications, 2016.

Second: Refereed Articles and Research Papers

1. Al-Shammari, Ali Obaid. "Images of Increasing the Product's Civil Liability." Journal of Babylon University for Legal Sciences, Volume 9, Issue 2, 2022, pp. 94–103.
2. Al-Fatlawi, Ahmed Hafez. "Proving the Causal Relationship in Product Liability." Journal of Civil Law, Issue 6, 2021, pp. 37–50.
3. Kazem, Abdullah. "Multiple Liability in Civil Contracts." Journal of the College of Law – University of Baghdad, Issue 13, 2021, pp. 72–85.
4. Fadhel, Ali. "The Commercial Intermediary between Contractual and Tort Liability." Journal of Contemporary Legal Studies, Issue 10, 2022, pp. 83–91.

Third: Laws and Legislation

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, Articles 202, 204, 219.
2. France. Code civil français. Articles 1386-6 to 1386-17. Paris: Journal Officiel de la République Française.
3. Iranian Consumer Rights Protection Law, issued in 2009, Article 2.

Fourth: Judicial Rulings

1. Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. 28/Cassation/2020, dated March 5, 2020.
2. Cour de cassation française. Cass. civ. 1 ère, March 3, 1998, Bull. civ. I, No. 88.

Fifth: Foreign and International Sources

1. Ancel, Philippe. Responsibility for the manufacture of defective products. Paris: LGDJ, 2019.
2.European Council. Directive 85/374/EEC on Liability for Defective Products. Official Journal of the European Communities, 1985.